

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧١٣ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ شمال سيناء ؛

وعلى موافقة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢١٠٠٠٠ بقرية رابعة - مركز بئر العبد - محافظة شمال سيناء ، بالمجان ، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، لإقامة مدرسة تجريبية عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ رجب سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٤ مارس سنة ٢٠٢٠ م) .


رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

٧١٣ لسنة ٢٠٢٠

الهيئة العامة للغذاء والدواء
الجمهورية العربية السورية

رسم ترويجي يوضع لمساحة لتسويق دواء لها نشاط ومدرسة رابعة التجريبية
مساحة ١٠٠ - ١٠٠ مساحة إجمالية ... ١٠٠ عشرة آلاف متر مربع .
داخل الحيض العربي للترويج



رئيس الوحدة العامة للغذاء والدواء

المكتب الفني